

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»**

**«کتاب حج»**

شماره: ۸۶



م ٣٤٥ - قوله ﷺ: إذا زاد في سعيه خطأ صحَّ سعيه ، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأوّل فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد<sup>(١)</sup> .

لا إشكال في أنّ الزيادة السهوية غير قادمة في صحّة السعي وتمايمته من الفتوى والنص كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعي بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؟ فقال : « إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة »<sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية بصراحة منطوقها تدلّ على الصحّة في فرض الخطأ ، وبمفهومها على البطلان في غير الخطأ . وإثما الكلام في حكم السعي بعد التذكّر بالزيادة من حيث لزوم القطع أو التتميم سبباً ؟ ما يظهر من جماعة الحكم باستحباب إضافة ستة أشواط إذا كان التذكّر بعد الزيادة بشوط كامل لتكون سعيّاً كاملاً غير السعي الأوّل .

واستدل له بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال : « وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٤١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٤٩١ / أبواب السعي ب ١٣ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٤٣٦ / ٢ .

«ستة»<sup>(١)</sup>.

واشکل في الحدائق<sup>(٢)</sup> في العمل بهذه الصحيحة أولاً: أنّ السعي ليس كالطواف والصلاة عبادة برأسها تقع مستحبة أو واجبة فما فائدة هذه الإضافة بعد عدم ثبوت الاستحباب النفسي للسعي.

وثانياً: أنّ اللازم من إضافة الستة وجعل المجموع سعيين كاملين كون الابتداء في الطواف الثاني من المروة والختم بالصفة وهذا خلاف المعهود والمتسالم والمصرح به في الروايات من لزوم البدئة بالصفة والختم بالمروة في السعي، فالعمل بهذه الصحيحة مشكل.

وأورد عليه صاحب الجواهر<sup>(٣)</sup>: بأنّ ما ذكره اجتهاد في مقابل النص فإنّ السعي وإن لم يكن مستحباً في نفسه ولكنه ليس بأمر منكر عقلي غير قابل للتخصيص، فيمكن الحكم باستحبابه في خصوص المورد بحسب التعبد الشرعي.

وهكذا البدئة بالمروة وإن لم يكن جائزاً في نفسه لكن لا مانع من جوازه في خصوص هذه الصورة.

وبالجملة لا بأس بالعمل بهذه الرواية خصوصاً مع عمل الأصحاب بها والالتزام بمضمونها.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١ / أبواب السعي ب ١٣ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٧٢ / ١٦٦١.

٢- الحدائق الناضرة ١٦: ٢٨١.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٤٣٣.

نعم، موردها كما أفاده الماتن في المناسك هو فرض زيادة شوط واحد ولا أزيد فحيث إنَّ الحكم على خلاف القاعدة يقتصر على موردها، فعليه إذا زاد شوطين أو أزيد لا يستحب له التكميل .

م ٣٤٦- قوله ﷺ: إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً، وإن كان الأولى العدول إلى حجّ الأفراد وإتمامه بنية الأعم من الحجّ والعمرة المفردة .

وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ .  
وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام .  
وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسر يستتنب لذلك<sup>(١)</sup> .

والكلام في مقامات:

**المقام الأول:** فيما إذا نقص من السعي مع العلم والعمد أو الجهل، فهنا تارة يمكنه التدارك لما فاته بحيث لم يتحقق الإخلال المضرّ بالموالاة

العرفية فلا إشكال . وأما إذا فاته زمان التدارك يفسد حجّه لعدم الدليل على الإجزاء بالحجّ الناقص .

وقد تقدم أنّ بطلان الحجّ يستلزم بطلان الإحرام بحيث لا يحتاج إلى محلل آخر وعليه الحجّ من قابل ، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى حجّ الأفراد بنية الأعم منه والعمرة المفردة على ما تقدم آنفاً .

**المقام الثاني :** فيمن نقص من أشواط السعي نسياناً وسهواً ، فهو لا يوجب للقول ببطلان حجّه جزءاً لأنّ نقصان بعض أجزاء السعي سهواً لا يزيد على ترك أصل السعي نسياناً الذي قد تقدم عدم بطلانه .

إلا أنّ الفقهاء فضّلوا في المسألة وقالوا بوجود التدارك لمن ترك شوطاً أو أكثر بعد التجاوز من النصف بأن يأتي بالباقي متى تذكّر ولو كان بعد الوقوفين وبوجود الاستئناف لو كان نسيانه قبل التجاوز من النصف ونبحت عنه في المقام الثالث .

**أمّا الكلام في المقام الثاني :** فيمن نقص من أشواط السعي سهواً وتجاوز عن الشوط الرابع ، فعليه الإتيان بالناقص ولو رجع إلى بلده وتمكن من الرجوع ، لعدم اعتبار الموالاة في خصوص هذه الصورة ، ويسقط الترتيب بين التقصير والسعي وبين أعمال الحجّ لأنّه شرط ذكري يسقط عند النسيان وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه لمانع من الموانع كالرجوع إلى بلده يستنيب فيأتي النائب بالناقص إلا أنّه حيث لم يرد في النص كيفية إتيان النائب في خصوص الناقص فالأحوط أن يأتي النائب

بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّة المنوب عنه بالإتمام أو التمام ويدلّ على ما قررناه صحيح سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستة أشواط، فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقرة»، قال: وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستة، فليعد فليبتدئ بالسعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية تدلّ على وجوب التكميل لمن تيقن بالنقيصة، وهي وإن كانت في مورد إتيان ستة أشواط إلا أنّ الظاهر عدم الفرق بين الستة والخمسة وإلغاء الخصوصية عن الستة بالنسبة إلى الخمسة والأربعة خصوصاً مع ضم ما حكى عن المفيد<sup>(٢)</sup> والسلار<sup>(٣)</sup> وأبي الصلاح<sup>(٤)</sup> وابن زهرة<sup>(٥)</sup> بل الإجماع عن الغنية على الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه.

**المقام الثالث:** فيمن نقص عن طوافه قبل التجاوز عن النصف كما إذا سعى ثلاثة أشواط أو أقل فيحتاج إلى الدليل، فالانصاف أنّ استفادة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / أبواب السعي ب ١٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤.

٢ - المقنعة: ٤٤١.

٣ - المراسم: ١٢٣.

٤ - الكافي في الفقه: ١٩٦.

٥ - غنية الزروع: ١٧٩.

الإطلاق من الصحيحة مشكل مع ورودها في مورد التجاوز عن النصف خصوصاً بعد ذهاب المشهور إلى خلافه وثبوت التفصيل في كلماتهم، فيجب عليه الاستئناف أي الإتيان بالسعي الكامل والاحتياط يقتضي أن يقصد به الأعم من الإتمام والتمام خروجاً عن شبهة شمول الإطلاق لما نحن فيه أيضاً.

بقي الكلام فيما نبّه إليه في المعتمد<sup>(١)</sup> وهو لزوم التدارك بالإتمام مباشرة في شهر ذي الحجة، وأمّا لو تذكّره في غيره فلا يمكن الحكم عليه بوجوب الإتمام لزوال وقته وبطلان سعيه لأنّ السعي عمل مركب ولا معنى لأن يكون العمل مركباً من القضاء والأداء هذا لو تم يختص بالحجّ وعمرة التمتع، وأمّا العمرة المفردة فلا يجري فيها هذا الكلام لعدم اختصاص الشهر الخاص بها.

م ٣٤٧ - قوله ﷺ: إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً فأتى أهله أو قلّم أظفاره فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة، ويلزمه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

والمستند لهذه المسألة روايتان:

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٤٦.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٧٩: ١٤٧.



إحدهما: رواية سعيد بن يسار<sup>(١)</sup> الصحيحة المتقدمة.

ثانيتها: رواية ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟ قال: «عليه بقرة يذبحها، ويطوف شوطاً آخر»<sup>(٢)</sup>.

واشكّل في الاستدلال بهما لوجوب الكفارة ببيان أنّ مقتضى ما تقدم في باب الكفارات عدم وجوبها في موارد الخطأ عدا الصيد فلا بدّ من الحمل على الاستحباب، ولكنّ المطلقات الواردة في عدم ثبوت الكفارة تقيّد برواية سعيد وليس الحكم في المطلقات حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص كما هو واضح ولا يبعد التعميم بالنسبة إلى غير التقليل كقص الشعر، لذكر كلمة «الإحلال» في الرواية، فالحكم شامل لمطلق الإحلال كما لا يمكن القول باختصاص الحكم لمن أتى بستة أشواط بل يعمّ مطلق من نسي ونقص من طوافه.

وهكذا الكلام بالنسبة إلى الواقعة الواردة في رواية ابن مسكان إلاّ أن نقول بضعف الرواية لوقوع محمّد بن سنان في السند، ولكن القول بالضعف على المبني.

ومع التنزل يحكم بوجوب الكفارة في فرض الواقعة أيضاً لأنّ

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / أبواب السعي ب ١٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ / أبواب السعي ب ١٤ ح ٢، التهذيب ٥: ١٥٣ / ٥٠٥.

الحكم بالكفارة معلق على الإحلال لا على الموافقة.

### الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ<sup>(١)</sup>.

تعرض في المسألة لصورتين من الشك:

**الاولى:** ما إذا كان حدوث الشك في العدد بعد التقصير وقد حكم فيها بجواز المضي والبناء على الصحة لقاعدة الفراغ.

ولا يقال: إن ذيل الصحيحة المتقدمة (سعيد بن يسار) حاكم بالاعتناء بالشك وترتيب الأثر عليه.

لأنه يقال: إن في الصحيحة موردان مورد يعلم بنقصان السعي أي أنه حافظ للسته ومتيقن به ومورد غير حافظ للسته، وقد حكم بلزوم إتمام ما نقص في الشق الأول والابتداء بالسعي في الثاني، فكلاهما واردان مع القطع بعدم تمامية السعي وثبوت نقصان شوط واحد فيه يقيناً، ومفروض كلامنا هو الشك بعد الفراغ وليس في المقام علم بالنقص بخلاف مورد الرواية.

وبعبارة أخرى أنه علم بالنقص ولكن لم يحفظ أنه ستة أو أقل .

**الثانية:** ما لو كان الشك حادثاً بعد الفراغ قبل التقصير فهو تارة قبل فوات الموالاة بناءً على اعتباره، وتارة بعده أو بناءً على عدم اعتباره فعلى الأوّل فقد ذهب جمع من الأصحاب إلى عدم الاعتناء بالشك لأنه شك بعد الفراغ، والحكم مبني على تحقق عنوان المضي والتجاوز، والمضي قد يكون حقيقياً وقد يكون حكماً وبالغناية باعتبار محله، فجريان القاعدة يحتاج إلى المضي الحقيقي أو الحكمي باعتبار مضي المحل كمضي القراءة بعد الدخول في السورة فإنّ المضي الحقيقي غير حاصل لأنّ التدارك ممكن لعدم الدخول في الركوع، فالمضي بمعنى مضي المحل والتجاوز عنه، ولذا اعتبر الدخول في الغير في جريان القاعدة لصدق عنوان التجاوز لأنّ المفروض بقاء المحل حقيقة ويمكنه من التدارك، وأمّا المضي الحقيقي فهو كالشك بعد الفراغ من الصلاة فهي قد مضت، سواء وقعت صحيحة أو باطلة ولا يمكن تداركها فالشك بالنسبة إليها إنّما هو في أمر ماض وهكذا الشك في نقص أجزاء الوضوء بعد الفراغ والانصراف منه .

والجامع للمضي الحقيقي أن يكون الشك متعلقاً بشيء لا يمكن تداركه بالفعل لتعلّقه بأمر ماض .

وأمّا المضي الحكمي، فهو ما يمكن تداركه كالشك في القراءة بعد الدخول في السورة .

ففي المقام لو خرج من السعي ولم يحرز الشوط السابع فيما أنّه لم

يتجاوز ولم يتحقق الفراغ بل هو الأثناء فلا بد من الاعتناء بشكّه .

هذا كلّه في حكم الشك بعد الفراغ من السعي وقبل التقصير ولم يفت منه الموالاة مع اعتبار الموالاة العرفية أو عدمه . وأمّا إذا حدث الشك بعد فوت الموالاة العرفية لم يعتن بشكّه لعدم التمكن من التدارك لأنّ المدار على ما تقدم هو إمكان التدارك وعدمه ، مضافاً إلى جريان أصالة الصحّة في المورد لأنّه شاك في صحّة ما أتى به .

م ٣٤٨ - قوله عليه السلام : إذا شك وهو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصح سعيه . وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف<sup>(١)</sup> .

إذا شك في عدد الأشواط وهو في السعي (أي لا يكون مشمولاً لقاعدة الفراغ) فتارة يكون شكّه متمحضاً في الزيادة فقط واخرى في النقيصة فقط وثالثة في الزيادة والنقيصة .

**أمّا الصورة الاولى :** كما إذا شك وهو في المروة بين السبع والتسع ، فالظاهر أنّ الحكم هو عدم الاعتناء بالشك والبناء على الصحة والدليل أنّ الزيادة السهوية غير قادحة في صحّة السعي لجريان الأصل أي أصالة عدم تحققها له الاكتفاء بالسبعة وإلغاء الزائد مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيحة الحلبي الواردة في الطواف بالبيت . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

□ الشك في السعي ..... ١١٦٣ □

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: «أمّا السبعة فقد استيقن وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»<sup>(١)</sup>. فإنّ مقتضى عموم التعليل في الرواية شموله للسعي في الشك في الزيادة.

وأما الصورة الثانية: وهي صورة الشك في النقيصة فقط، ففيها قد تسالم الأصحاب على البطان ولزوم استئناف السعي، ويستدل لذلك بأمرين.

أحدهما: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة قال: «يستقبل»<sup>(٢)</sup>. بيان ذلك، إنّ الطواف ما لم يذكر معه عنوان «البيت» شامل للسعي بين الصفا والمروة وقد أطلق في الآية والروايات على السعي بين الصفا والمروة والمستفاد منها أنّ الأشواط لا بدّ أن يكون محفوظة ولا يدخله الشك.

ويمكن المناقشة في الاستدلال بهذه الألسنة: بأنّ إطلاق الطواف على السعي في الآية والروايات إنّما كان مقروناً بإضافة «بهما» أو بين الصفا والمروة لا بنحو الإطلاق، بخلاف إطلاق الطواف بالبيت الذي أطلق عليه الطواف بنحو المطلق ولذا يشكل إحراز ثبوت الإطلاق للطواف في هذه الرواية بنحو يشمل السعي.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨ / أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٥: ١١٤ / ٣٧٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩، الكافي ٤: ٤١٦ / ٢.

□ ١١٦٤ ..... كتاب الحج □

ثانيهما: ذيل صحيحة سعيد بن يسار «... وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدأ السعي حتى يكمل سبعة أشواط...»<sup>(١)</sup> وقد تقدم عدم اختصاصها بمورد الستة بل يشمل الحكم بالإعادة ما لم يتحفظ الخمسة أو الأربعة.

وبالجملة يستفاد منها أن عدم الحفظ بالإضافة إلى النقيصة يوجب بطلان السعي فيدل على البطلان في هذه الصورة لفرض الشك في النقيصة. وأما الصورة الثالثة: وهي حدوث الشك أثناء طوافه بين الزائد والناقص، ما يظهر عن الماتن تعليق الحكم بالبطلان بمجرد حدوث الشك أثناء الشوط من دون دخل لاحتمال النقيصة في ذلك.

والظاهر أن هذا الحكم مبني على القول بأن المستفاد من الصحيحة (سعيد بن يسار) هو كون الحفظ المعتبر في ناحية النقيصة متعلقاً بالشوط مع وصف الكمال والتمامية، وأما إذا لم يكن الشوط بهذا الوصف محفوظاً فهو يوجب البطلان.

ففي فرض حدوث الشك في الأثناء لم يصدق أنه قد حفظه كذلك (أي الشوط الكامل) من دون فرق بين احتمال النقيصة وبين صورة احتمال الزيادة.

ولا إشكال في تمامية الحكم بالبطلان إذا كان الشك أثناء الطواف

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / أبواب السعي ب ١٤ ح ١.

□ الشك في السعي ..... ١١٦٥ □

بين الزيادة والنقيصة ولكن لم يكن يتم ذلك (أي الحكم بالبطلان) إذا كان الشك في الأثناء متعلقاً بالزيادة فقط لفرض عدم تحقق النقيصة وعدم اعتبار الحفظ بالإضافة إلى الزيادة، إلا أن نقول بأن المستند هو كون الحكم مورد التسالم بين الأصحاب عليه السلام.

م ٣٤٩ - قوله عليه السلام: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك في عددها بطل سعيه<sup>(١)</sup>.  
قد تقدم الكلام في الشك في الطواف في مسألة ٣١٧، وأنه إذا شك في عدد أشواطه يحكم ببطلانه سواء كان الشك في الزيادة أو النقيصة أو في الزيادة والنقيصة.

#### فرع:

ذكره النائيني في مناسكه وهو أنه «لو سعى على دابة مغضوبة أو في لباس مغضوب أو لابساً نعلًا كذلك بطل على الأحوط، وفي إلحاق المحمول باللباس إشكال وإن كان هو الأحوط والله العالم»<sup>(٢)</sup>.  
والكلام في اشتراط إباحة اللباس والمركوب مبني على القول بسراية حرمة المسبب إلى السبب وعدمها؟ أي حركة اللباس والتصرف فيه معلول والعلّة وهي الطواف وحركة البدن، وحيث إن الطواف أمر عبادي ولا يمكن أن يكون محرماً فيبطل.

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٥٤.

٢ - دليل الناسك (المتن): ٢٩٩.

ولكن التحقيق كما حقق في الأصول يقتضي القول بالسراية لو كان الوجود واحداً والعنوان متعدداً كالأَسباب التوليدية كالهتك المنتزع عن فعل من الأفعال فالعبرة بوحدة الوجود الخارجي ولذا يحكم ببطلان من صلى فرادى في محل الجماعة لعدم إمكان التقرب بالفعل المحرّم.

وأما إذا كان الموجود الخارجي أمران: حركة البدن وحركة اللباس فأحدهما أجنبي عن الآخر لأنَّ حركة البدن وإن كان علّة لحركة اللباس إلا أنَّ الحركة في الأوّل من عوارض البدن وفي الآخر من عوارض اللباس فلا وجه للحكم بالسراية.

نعم، في الساتر يحكم بالبطلان في الطواف لاعتبار الستر فيه واشتراط الطواف به لتقييد الطواف بالساتر المباح.

وأما السعي فحيث إنّه لم يقيد بالستر فحكم الساتر وغير الساتر واحد إلا على القول بالسراية.

وأما المركوب فهو على العكس في اللباس يعني حركة المركوب علّة لحركة البدن والطواف ولا يسري الحرمة من العلة إلى المعلول أي من المقدمة إلى ذيها ولذا لا نقول بكون السفر معصية إذا وقع على الدابة المغصوبة لأنَّ المحرّم هو الركوب لا السفر والابتعاد عن الوطن فما أفاده النائبي رحمته الله من الفرق بينهما مما لا وجه له.